

Distr.: General
5 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والثمانين، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الرأي رقم 2019/72 بشأن مارك سويدان (الصين)

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 1 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الصين بشأن مارك سويدان. وردت الحكومة على البلاغ في 23 آب/أغسطس 2019. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهين الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
 - (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-01690(A)



* 2 0 0 1 6 9 0 *

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- مارك سويدان هو مواطن من الولايات المتحدة الأمريكية. وكان في السابعة والثلاثين من عمره عندما احتُجز في عام 2012 في الصين. ويقيم سويدان عادة في هيوستن بولاية تكساس في الولايات المتحدة.

5- ويفيد المصدر بأن السيد سويدان ذهب إلى الصين في رحلة عمل بحثاً عن مواد تلبس الأرضيات والتجهيزات والأثاث التي يحتاج إليها في مؤسسته التجارية ومنزله الجديد، وكلاهما يقع في مدينة هيوستن بولاية تكساس. وكان يريد أيضاً شراء الهليوم لإحدى الشركات في هيوستن مقابل عمولة.

6- ويدعي المصدر أن السيد سويدان احتُجز بتاريخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 في فندق تشانغ بينغ هوي في بلدية دونغقوان بمقاطعة غوانغدونغ. واحتجزه ضباط من مكتب الأمن العام بعد تناول العشاء مع مترجمه الشفوي وسائقه تعبيراً عن شكره لهما على اصطحابهما إياه إلى محلات بيع مواد تلبس الأرضيات والتجهيزات والأثاث.

7- ويقال إن السلطات اقتحمت غرفة السيد سويدان بينما كان يتحدث إلى أسرته على الهاتف دون إبراز مذكرة توقيف أو قرار آخر صادر عن سلطة عامة. ويقال إن السلطات أخذت أجهزة التصوير الخاصة بالسيد سويدان ومحفظته وحاسوبه اللوحي وجواز سفره وبطاقة هويته.

8- ويفيد المصدر بأن السيد سويدان اقتيد إلى مركز الاحتجاز التابع لبلدية جيانغمن بمقاطعة غوانغدونغ، ولا يزال محتجزاً هناك.

9- ويفيد المصدر بأن السيد سويدان أتهم بالانتماء إلى تنظيم يضم 11 شخصاً متورطين في صنع المخدرات، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الجنائي الصيني، ولا سيما للمواد المتعلقة بصنع المخدرات والاتجار بها.

10- ويفيد المصدر بأن السيد سويدان قد قُبض عليه رسمياً في 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، بعد صدور لائحة الاتهام عن مكتب المدعي العام في بلدية جيانغمن. وتشير لائحة الاتهام إلى أن السيد سويدان اضطلع بدور ثانوي وينبغي أن يُحكم عليه بحكم متساهل أو مخفف.

11- ويضيف المصدر أن الشرطة أبلغت السيد سويدان بأن سبب احتجازه يعزى فقط إلى أنه كان يتحدث على الهاتف وقد يكون شاهداً. ويُزعم أن السلطات حاولت إجبار السيد سويدان على التوقيع على اعتراف بحيازة مخدرات، ولكنه رفض ذلك.

12- ويفيد المصدر بأن الأدلة المقدمة ضد السيد سويدان، كما وردت في لائحة الاتهام، هي أدلة ضعيفة ووظيفية وتكاد تستند كلياً إلى الشائعات. إذ لم يُعثر على أثر للمخدرات لدى السيد سويدان لا في غرفته ولا في جسده. وعلاوة على ذلك، لم يقدم الادعاء أي أدلة عدلية أو أدلة تستند إلى الاتصالات السلكية واللاسلكية كالرسائل الإلكترونية أو المعلومات المتعلقة بالمكالمات الهاتفية أو الرسائل.

13- ويدعي المصدر بأن السيد سويدان قد دفع ببراءته من جميع التهم المنسوبة إليه. وتفيد بيانات جواز سفر السيد سويدان بأنه لم يكن موجوداً في الصين وقت ارتكاب الجريمة المزعومة. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن أي شخص من الأشخاص الأحد عشر الذين اتهموا بالضلوع في صنع المخدرات من التعرف عليه.

14- ويشير المصدر إلى أن السيد سويدان خضع للمحاكمة في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، وأن الموعد النهائي لصدور الحكم قد تأجل 20 مرة بموجب صلاحية المحكمة الشعبية العليا، وبذلك، أُرجئت المحاكمة لمدة 63 شهراً. ويذكر المصدر أن قانون الإجراءات الجنائية يتضمن أحكاماً تتعلق بتأخر صدور الأحكام إلى أجل غير مسمى. ويفيد المصدر بأن سبب الاحتجاز المطول للسيد سويدان يعزى، بحسب ما قيل، إلى أن السلطات اعتبرت القضية معقدة وأن السيد سويدان هو الوحيد الذي لم يقر بالذنب ورفض التوقيع على اعتراف. ويدفع المصدر بأن حقوق السيد سويدان في محاكمة عادلة وسريعة وفق الأصول القانونية قد انتهكت انتهاكاً شديداً إلى حد أن طريقة معاملته تشكل احتجازاً تعسفياً.

15- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد سويدان عومل معاملة سيئة أثناء احتجازه، وعانى من تدني النظافة وحرمان من العلاج الطبي. وعلاوة على ذلك، تعرض لدرجات الحرارة المنخفضة في فصل الشتاء وللحرارة المفرطة في الصيف. ويعاني السيد سويدان من ارتفاع ضغط الدم وعدوى جلدية والربو وأصيب بانحسار اللثة وخسر كثيراً من وزنه. ويدعي المصدر أن السيد سويدان طلب في آخر مرة أن يجري له أحد الأطباء فحص دم فضره الطبيب بكتاب على وجهه وأعادته إلى زنزانه. ولم ينم سويدان في العتمة منذ حوالي سبع سنوات. ويدعي المصدر أن السيد سويدان عومل معاملة سيئة أثناء الاحتجاز بسبب جنسيته.

16- ويشير المصدر إلى شدة ضعف أداء محامي السيد سويدان الأول، الذي يقع مكتبه في قوانغتشو. وقد رفض زيارة السيد سويدان لأن المسافة التي كان عليه أن يقطعها كانت كبيرة جداً، وامتنع عن إرسال أي معلومات إلى أسرة السيد سويدان مع أن موكله طلب منه ذلك والأسرة تملك توكيلاً رسمياً. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح للمحامي بالجلوس مع السيد سويدان في المحكمة.

17- ويفيد المصدر بأن السيد سويدان عُيّن له محام آخر لتمثيله. وهذا المحامي لا يتحدث الإنجليزية ونادراً ما يرد على رسائل أسرة السيد سويدان. وكان السيد سويدان يتلقى زيارات قنصلية شهرياً.

18- ويفيد المصدر أيضاً بأن المحكمة حكمت، في 30 نيسان/أبريل 2019 بإعدام السيد سويدان. وحضر جلسة النطق بالحكم ممثلون عن قنصلية الولايات المتحدة. ولم يُسمح للسيد سويدان بالنظر إلى أحد ولا بالتحدث إلى محاميه. وبعد صدور الحكم، اقتيد إلى خارج قاعة المحكمة.

19- ويشير المصدر إلى أن الحكم ورد فيه أن السيد سويدان كان على علم بتورط متهمين آخرين في إنتاج المخدرات وأنه من غير المعروف حتى الآن، وفقاً للأدلة التي كُشِف عنها في الحكم، الدور المحدد الذي قام به السيد سويدان في الجريمة ولا حجم ضلوعه فيها. ويشير الحكم الصادر أيضاً إلى أن السيد سويدان قد قابل متهمين آخرين عدة مرات في ظروف غامضة. وعلى الرغم من هذا الغموض، قضت المحكمة بكون السيد سويدان المجرم الرئيسي في القضية، أي أنه هو من أسس مجموعة تصنيع المخدرات وقادها. ورأت المحكمة أن السيد سويدان تحاشى ذكر وقائع مهمة، ورفض الإقرار بالذنب ولم يظهر شعوراً يذكر بالندم.

20- ويضيف المصدر قائلاً إن السيد سويدان استأنف الحكم الصادر في حقه. وأنه سيظل محتجزاً أثناء إجراءات الاستئناف التي يُقدر أن تستغرق فترة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر. ويشعر المصدر بالقلق من أن تسوء معاملة السلطات للسيد سويدان أكثر بسبب الحكم عليه بالإعدام.

21- ويفيد المصدر بأن السيد سويدان لا يُسمح له بإرسال رسائل إلكترونية إلى أفراد أسرته أو بالاتصال بهم كما لا يُسمح له بالتحدث بحرية مع ممثلي قنصلية الولايات المتحدة.

رد الحكومة

22- في 1 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة عن وضع السيد سويدان، وأي تعليقات بشأن ادعاءات المصدر بحلول 30 آب/أغسطس 2019. وعلاوة على ذلك، أهاب الفريق العامل بالحكومة إلى ضمان سلامة السيد سويدان البدنية والعقلية.

23- وفي 23 آب/أغسطس 2019، ورد ردٌّ من الحكومة. وتشير الحكومة في ردها إلى أن المادة 347 من القانون الجنائي تنص على ما يلي:

كل من يهرب المخدرات أو يتاجر بها أو ينقلها أو يصنعها، أيًا كانت كميتها، يخضع للتحقيق بموجب المسؤولية الجنائية ويُعاقب جنائياً. وكل من يهرب المخدرات أو يتاجر بها أو ينقلها أو يصنعها ويندرج ضمن فئة من الفئات التالية، يحكم عليه بالسجن لمدة محددة قدرها 15 سنة، أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، وكذلك بمصادرة ممتلكاته: (1) من يهرب كمية من الأفيون لا تقل عن 1 000 غرام أو كمية من الهيروين أو الأنيولين الميثيلي لا تقل عن 50 غراماً أو مخدرات أخرى بكميات كبيرة، أو يتاجر بها أو ينقلها أو يصنعها؛ (2) رؤساء العصابات الذين يمارسون تهريب المخدرات أو الاتجار بها أو نقلها أو صنعها؛ ... (5) الأشخاص الضالعون في الاتجار المنظم بالمخدرات على الصعيد الدولي.

24- وتفيد الحكومة بأن معايير إصدار الأحكام في جرائم المخدرات في الصين تستند إلى النهج الذي يقوم على اتخاذ إجراءات صارمة في هذه الجرائم ومعاينة من يتجر بالمخدرات. وتعتبر جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة في جميع أنحاء العالم، وهي تنطوي على أضرار اجتماعية بالغة جداً. والمجتمع الدولي والشعب الصيني عموماً، كلاهما يطالب بإنزال عقوبات صارمة بمرتكبي جرائم المخدرات وفقاً للقانون.

25- ويحيز القانون الصيني تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات الخطيرة، بما في ذلك على المجرمين الأجانب الذين يرتكبون جرائم المخدرات في الصين. وتنص المادة 4 من القانون الجنائي الصيني على ما يلي: "يُطبق القانون بالتساوي على كل من يرتكب جريمة. ولا يجوز أن يكون لأحد امتياز تجاوز القانون". وينطبق القانون الصيني على جميع المتهمين الذين توجه لهم تهمة ارتكاب جرائم داخل أراضي الصين بغض النظر عن جنسيتهم. ويخضع هؤلاء الأشخاص جميعاً للمحاكمة وفقاً للقانون.

26- ويشير حكم المحكمة إلى أن السيد سويدان رفض الإدلاء باعتراف أثناء المحاكمة غير أن الأدلة تكفي لإثبات تورطه في الجرائم المشتركة المتمثلة في تصنيع المخدرات والاتجار بها، بما في ذلك الاتصال بمجموعتين من فنيي تصنيع المخدرات، وتسهيل وصولهم إلى الصين، وتقديم يد المساعدة لهم في موقع تصنيع المخدرات ودفع أجورهم نيابة عن الآخرين. وقد ضبطت كمية إجمالية قدرها 63 833,92 غراماً من الميثامفيتامين و365,9 غراماً من ثنائي ميثيل الأمفيتامين في المواقع التي اختارها السيد سويدان بمعية معاونيه. وفي الموقع الذي باع فيه السيد سويدان ومعاونوه المخدرات فيما بعد. ويعتبر السيد سويدان المجرم الرئيسي بسبب مشاركته في تصنيع المخدرات والاتجار بها.

27- وتدعي الحكومة أن السيد سويدان لم يتمسك دائماً بإنكار تورطه في الجريمة. وقد أدلى باعتراف أقر فيه بالذنب أثناء مرحلة التحقيق في القضية وكتب شخصياً سرداً لوقائع تورطه في إنتاج المخدرات وقدم معلومات عن الجرائم التي ارتكبها الأشخاص المتهمون معه في نفس القضية. ووفقاً للوثائق المتعلقة بالقضية التي أدلت بها الحكومة، فإن السلطات قد أبلغت السيد سويدان بالأسباب التي أدت إلى اتخاذ تدابير قسرية ضده وبحقه في الدفاع.

28- وتشير الرواية التي قدمتها الحكومة إلى تورط السيد سويدان في جرائم تصنيع المخدرات عبر الوطنية والاتجار بها. وينتمي الأشخاص الإحدى عشر الذين اتُهموا معه إلى كندا والصين والمكسيك والولايات المتحدة. وسعيًا إلى تحديد جنسية كل شخص اتُهم معه وهويته ومدى تورطه، تحديداً دقيقاً وإلى إصدار أحكام منصفة، أجرت الأجهزة القضائية الصينية محاكمة متأنية، مع تأجيلها أكثر من مرة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

29- وتفيد الحكومة بأن الجرائم المتصلة بالمخدرات تعتبر من الجرائم الخطيرة في جميع أنحاء العالم، وأن ضبط كمية كبيرة من المخدرات في هذه القضية يعني، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، أنه لا بد من احتجاز السيد سويدان في انتظار محاكمته. ووفقاً لمركز الاحتجاز التابع لبلدية جيانغمن، فإن السيد سويدان قد احتُرم حقه في الحصول على العلاج الطبي في الوقت المناسب وفقاً للقانون ولم تُسأ معاملته قط.

30- وتضيف الحكومة أن الأجهزة القضائية قد كفلت حق السيد سويدان في مقابلة قنصل بلده والتواصل معه وفقاً للقانون. والسيد سويدان ملزم بأن يتقيد، في اتصالاته بالقنصل وغيره من موظفي قنصلية الولايات المتحدة في الصين، وكذلك في مقابلاته ورسائله الخطية مع أقاربه، بالقوانين التي لا تميز الحديث عن الوقائع ذات الصلة بالقضية التي يمكن أن تعوق المحاكمة. ولذلك، كان على الموظفين القضائيين حضور مقابلاته مع ممثلي القنصلية. وقد أحييت الرسائل التي لا صلة لها بالقضية إلى سفارة الولايات المتحدة وقنصليتها عن طريق مكتب الشؤون الخارجية بالمحكمة الشعبية العليا في مقاطعة غوانغدونغ أو سُلمت إلى السيد سويدان عن طريق مركز الاحتجاز التابع لبلدية جيانغمن.

31- وتدعي الحكومة أن القضاء كفل حق السيد سويدان في الدفاع وفقاً للقانون. وأنه استفاد من الحق في توكيل محامين، ولو لم يكن باستطاعته ذلك لكانت المحكمة الشعبية قد وفرت له المساعدة القانونية مجاناً. واستعان السيد سويدان بمحام للدفاع عنه أثناء المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية. وجرت المحاكمة وفقاً للقانون. وتجنباً لأي تأثير غير مشروع أثناء المحاكمة، لم يُسمح لأحد بالدخول في حديث غير رسمي من دون إذن القاضي الذي يرأس المحاكمة. وكان بإمكان المدعى عليه استجواب الشهود وتقديم الحجج خلال مرحلة محددة من المحاكمة.

32- وتخلص الحكومة إلى أن الأجهزة القضائية قد احترمت تماماً القوانين واللوائح الوطنية في سياق النظر في قضية السيد سويدان من دون أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعليقات إضافية من المصدر

33- في 26 آب/أغسطس 2019، أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وطلب إليه أن يقدم تعليقات أو ملاحظات على رد الحكومة، بحلول 26 أيلول/سبتمبر 2019.

34- ويشير المصدر، في رده المؤرخ 29 آب/أغسطس 2019، إلى أن السيد سويدان مُتجَزَّ في مركز الاحتجاز التابع لبلدية جيانغمن منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2012، وأنه لم يعلم بالحكم الصادر في حقه إلا في نهاية نيسان/أبريل 2019، وأن تأخر السلطات القضائية مراراً وتكراراً في التوصل إلى قرار هو

السبب في هذا الوضع. ويعقد المصدر مقارنة بين لائحة الاتهام والحكم الذي أسفرت عنه المحكمة التي أجرتها المحكمة الابتدائية. ففي لائحة الاتهام، أشير إلى السيد سويدان بوصفه قام بدور ثانوي في الجريمة المزعومة، مما يستوجب معاقبته بعقوبة رحيمة أو مخففة، بينما وُصف السيد سويدان في الحكم الذي صدر بعد ذلك بست سنوات، عقب ادعاءات تعرضه للتعذيب النفسي الشديد من أجل انتزاع اعتراف منه، بأنه المجرم الرئيسي في تصنيع المخدرات والاتجار بها.

35- ويضيف المصدر أن الحكومة تدعي أن الجميع متساوون أمام القانون في الصين، غير أن السيد سويدان لا يملك محل إقامة ثابت نظراً لكونه أجنبياً، ولذلك، فقد حرم، بعكس المواطنين الصينيين، من الاستفادة من إجراء الكفالة كما يحق له. ويقدم المصدر أيضاً معلومات عن المعاملة السيئة التي تعرض لها السيد سويدان وما نجم عن ذلك من اعتلال شديد.

المناقشة

36- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات عن سلب السيد سويدان حريته ويعرب عن تقديره لما أبداه كلا الطرفين من تعاون والتزام في هذه المسألة.

37- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبتاً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة 68).

الفئة الأولى

38- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت هناك انتهاكات تندرج في إطار الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاحتجاج بأي أساس قانوني.

39- ويدعي المصدر، من دون أن تطعن الحكومة في ادعائه، أن السيد سويدان لم يُطلع على مذكرة توقيف عند إلقاء القبض عليه ولم يبلغ فوراً بالتهمة الموجهة إليه.

40- وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، لا يكفي أن يكون هناك قانون يبيح التوقيف للقول بوجود أساس قانوني لسلب الحرية. ويجب على السلطات الاحتجاج بهذا الأساس القانوني وتطبيقه على ملابسات القضية من خلال إصدار مذكرة توقيف. وهو ما لم يحدث في قضية السيد سويدان⁽¹⁾.

41- ويرى الفريق العامل أن الاحتجاج بأساس قانوني لسلب الحرية كان يقتضي من السلطات إبلاغ السيد سويدان فوراً، بأسباب إلقاء القبض عليه عند وقوعه، وبالتهمة الموجهة إليه⁽²⁾. ويشكل تقاعسها عن إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه لمدة تزيد عن شهر، من 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 إلى 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك للمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، مما يجعل توقيفه واحتجازه بلا أي أساس قانوني⁽³⁾.

(1) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2019/46، ورقم 2019/33، ورقم 2019/9، ورقم 2018/46، ورقم 2018/36، ورقم 2018/10، ورقم 2013/38.

(2) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2015/10، الفقرة 34. وانظر أيضاً الرأي رقم 2019/46، الفقرة 51.

(3) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة 173/43، المرفق).

42- وقد اقتنع الفريق العامل، في هذه القضية، بما قدمه المصدر من معلومات لم تدحضها السلطات الصينية ومفادها أن الحكومة لم تحتج بأي أساس قانوني لتبرير سلب سويدان حريته. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد سويدان ليس له أساس قانوني وهو إجراء تعسفي لانتهاكه المواد 3 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

43- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية يبلغ من الجسامة ما يضيف على سلب السيد سويدان حريته طابعاً تعسفياً بموجب الفئة الثالثة.

44- ولا يسع الفريق العامل أن يعتبر أن السيد سويدان قد حظي بفرصة كاملة للحصول على المشورة القانونية والمساعدة القنصلية قبل المحاكمة وأثناءها. فقد منعت السلطات، كما تعترف الحكومة من تلقاء نفسها، الحديث عن وقائع القضية التي يمكن أن تعيق المحاكمة أثناء المقابلات وفي الرسائل الخطية. وينطوي هذا التقييد على إنكارٍ لجوهر الحق في المساعدة القانونية والقنصلية، وحق الشخص في أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه، والحق في حرية الاتصال باعتبار ذلك من الضمانات الدنيا في أي إجراءات جنائية. ولذلك، فإن الحكومة قد انتهكت حقوق السيد سويدان في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأين 17 و18 من مجموعة المبادئ.

45- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن المادة 136(أ) و(ج) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي انضمت إليها الصين في 2 تموز/يوليه 1979، تنص على أن الموظفين القنصليين يحق لهم زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة في سجنه أو محل توقيفه وبالتحدث إليه ومراسلته وإيجاد ممثل قضائي له. ويحق لهم أيضاً زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة إذا كان مسجوناً أو موقوفاً ضمن منطقة صلاحيتهم القنصلية بانتظار صدور الحكم. ويتمتع الموظفون القنصليون بحرية الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم. ويتمتع رعايا الدولة الموفدة بذات الحرية بالنسبة لاتصالهم بالموظفين القنصليين في بعثة الدولة الموفدة ومقابلتهم.

46- ويعرب الفريق العامل كذلك عن قلقه إزاء طول مدة محاكمة السيد سويدان بصورة غير عادية، إذ استغرقت خمس سنوات وثلاثة أشهر استمر خلالها احتجاز السيد سويدان. وقد كان تأجيل الموعد النهائي لصدور الحكم عشرين مرة، بموافقة رسمية من المحكمة الشعبية العليا، مطابقاً لقانون الإجراءات الجنائية، كما ذكرت الحكومة. غير أنه من الصعب العثور في القانون الدولي لحقوق الإنسان على مبرر لهذا الاحتجاز المطول قبل الإدانة، حتى لو كان القانون المحلي يبيحه. ولم تقدم الحكومة تفسيراً للأسباب التي استدعت احتجاز السيد سويدان لمدة 63 شهراً، كان لا يزال يتمتع خلالها بالحق في افتراض البراءة، فيما عدا تأكيدها بشكل مبهم أن الجرائم المتصلة بالمخدرات تعتبر من الجرائم الخطيرة وأن كمية المخدرات المضبوطة كانت كبيرة.

47- وقد قضى الفريق العامل، في اجتهاداته القانونية، بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة بدون البت، في كل حالة فردية، في احتمال هروب المتهم أو تدخله في الأدلة، أو معاودة الجريمة، فضلاً عن النظر في البدائل الأقل تقييداً، مثل الإفراج بكفالة أو استعمال أساور المراقبة الإلكترونية أو غير ذلك من الشروط وفقاً لمبدأ الضرورة والتناسب، هو احتجاز لا يستند إلى أساس قانوني⁽⁴⁾.

(4) انظر الآراء رقم 2018/61، الفقرة 50، ورقم 2015/24، الفقرة 37.

48- ويشير الفريق العامل إلى أن المبدأ 11 من مجموعة المبادئ ينص عدم جواز استبقاء شخص محتجزاً بدون أن تُتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويرى الفريق العامل أن القضايا المعقدة قد تتطلب من المحكمة وقتاً أطول لدراسة الوقائع والقانون، غير أن تلاشي الذاكرة واختفاء الأدلة ينال من قدرة المدعى عليه على إعداد دفاعه القانوني ما لم يحاكم دون تأخير لا مبرر له. وفي هذه القضية بالذات، يلاحظ الفريق العامل أن السيد سويدان قد تعرض منذ سنوات للإكراه بغرض انتزاع اعتراف منه. ويرى الفريق العامل أن هذه العيوب الإجرائية المشار إليها أعلاه قد أدخلت إخلالاً شديداً بالحق في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية الواجبة منذ بداية الاحتجاز.

49- ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاك الحق في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية يبلغ من الجسام ما يضيف على سلب السيد سويدان حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

50- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء ظروف احتجاز السيد سويدان وتدهور صحته. ويدعي المصدر، على وجه التحديد، أن السيد سويدان لم ينم في العتمة منذ حوالي سبع سنوات، وأنه حُرّم من الفحوص الطبية، وهي ادعاءات رفضتها الحكومة بعبارات موجزة. والفريق العامل ملزمٌ بتذكير الحكومة بأن جميع الأشخاص مسلوبي الحرية يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم الأصلية للفرد، وبأن الحرمان من المساعدة الطبية يشكل انتهاكاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما القواعد 24 و 25 و 27 و 30. وفي هذا الصدد، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

51- ويعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه البالغ إزاء صرامة العقوبة التي أنزلت بالسيد سويدان. فعقوبة الإعدام لا تترك مجالاً لتصحيح إساءة تطبيق أحكام العدالة المحتملة. وفي هذه القضية، يبدو واضحاً أن السيد سويدان لم يتمكن من الدفاع عن نفسه كما ينبغي، لأنه تعرض للاحتجاز المطول بصورة غير عادية، وسوء المعاملة والإكراه بغرض انتزاع اعتراف منه، ولأن المساعدة القانونية التي حصل عليها لم تكن فعالة. ويشعر الفريق العامل بالقلق أيضاً إزاء التضارب بين لائحة الاتهام الأصلية وقرار المحكمة الابتدائية، الذي ذُكر فيه السيد سويدان، بعد 63 شهراً من الحبس الاحتياطي، بوصفه المجرم الرئيسي في القضية. وبالنظر إلى المخالفات الفادحة التي تقدّم ذكرها، لا يرى الفريق العامل سبباً لتطبيق عقوبة الإعدام على السيد سويدان لأن هذه العقوبة لا تفي بمبدأ التناسب في هذه القضية.

52- وقد تبين للفريق العامل، منذ أن بدأ عمله قبل 28 عاماً، أن الصين انتهكت الالتزامات الدولية الواقعة عليها في مجال حقوق الإنسان في حوالي 90 قضية⁽⁵⁾. ويساور الفريق العامل القلق لأن

(5) انظر الآراء رقم 1993/43، ورقم 1993/44، ورقم 1993/53، ورقم 1993/63، ورقم 1993/65، ورقم 1993/65، ورقم 1993/66، ورقم 1995/46، ورقم 1996/19، ورقم 1998/30، ورقم 1999/1، ورقم 1999/2، ورقم 1999/16، ورقم 1999/17، ورقم 1999/19، ورقم 1999/21، ورقم 2000/8، ورقم 2000/14، ورقم 2000/19، ورقم 2000/28، ورقم 2000/30، ورقم 2000/35، ورقم 2000/36، ورقم 2001/7، ورقم 2001/8، ورقم 2001/20، ورقم 2002/1، ورقم 2002/5، ورقم 2002/15، ورقم 2003/2، ورقم 2003/7، ورقم 2003/10، ورقم 2003/12، ورقم 2003/13، ورقم 2003/21، ورقم 2003/23، ورقم 2003/25، ورقم 2003/26، ورقم 2004/14، ورقم 2004/15، ورقم 2004/24، ورقم 2005/17، ورقم 2005/20، ورقم 2005/32، ورقم 2005/33، ورقم 2005/38، ورقم 2005/43، ورقم 2006/11، ورقم 2006/27، ورقم 2006/41، ورقم 2006/47، ورقم 2007/32، ورقم 2007/33، ورقم 2007/36، ورقم 2008/21، ورقم 2008/29، ورقم 2010/26، ورقم 2010/29، ورقم 2011/15، ورقم 2011/16، ورقم 2011/23، ورقم 2011/29، ورقم 2012/7، ورقم 2012/29، ورقم 2012/36، ورقم 2012/51، ورقم 2012/59، ورقم 2014/2، ورقم 2014/3، ورقم 2014/4، ورقم 2014/8، ورقم 2014/21، ورقم 2014/49، ورقم 2014/55، ورقم 2015/3، ورقم 2015/39، ورقم 2016/11، ورقم 2016/12، ورقم 2016/30، ورقم 2016/43، ورقم 2016/46، ورقم 2017/4، ورقم 2017/5، ورقم 2017/59، ورقم 2017/69، ورقم 2017/81، ورقم 2018/22، ورقم 2018/54، ورقم 2018/62، ورقم 2019/15.

ذلك يدل على أن الاحتجاز التعسفي يمثل مشكلة عامة في الصين، وهو ما يمكن أن يعد بمثابة انتهاك خطير للقانون الدولي. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة السجن أو غيره من الضروب القاسية من سلب الحرية يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ويمكن أن يكون، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية⁽⁶⁾.

53- ويرجو الفريق العامل أن تتسنى له فرصة تنظيم زيارة قطرية للصين. وفي ضوء مرور فترة زمنية طويلة على آخر زيارة قام بها للصين، في أيلول/سبتمبر 2004، يرى الفريق العامل أن الوقت بات مناسباً لتنظيم زيارة أخرى. ويتطلع الفريق العامل إلى أن يحظى الطلب الذي قدمه، في 15 نيسان/أبريل 2015، لتنظيم زيارة قطرية بالموافقة.

القرار

54- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد سويدان حريته، إذ يخالف المواد 3 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

55- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد سويدان دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

56- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد سويدان ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

57- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد سويدان حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

58- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

59- ويوصي الفريق العامل الحكومة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختباريين الملحقين به، أو الانضمام إلى هذه الصكوك.

60- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(6) انظر A/HRC/13/42، ورقم 2011/1، الفقرة 21، ورقم 2011/37، الفقرة 15، ورقم 2011/38، الفقرة 16، ورقم 2011/39، الفقرة 17، ورقم 2012/4، الفقرة 26، ورقم 2012/38، الفقرة 33، ورقم 2012/47، الفقرات 19 و22، ورقم 2012/50، الفقرة 27، ورقم 2012/60، الفقرة 21، ورقم 2013/9، الفقرة 40، ورقم 2013/34، الفقرات 31، 33 و35، ورقم 2013/35، الفقرات 33، 35 و37، ورقم 2013/36، الفقرات 32، 34 و36، ورقم 2013/48، الفقرة 14، ورقم 2014/22، الفقرة 25، ورقم 2014/27، الفقرة 32، ورقم 2014/35، الفقرة 19، ورقم 2014/34، الفقرة 34، ورقم 2014/36، الفقرة 21، ورقم 2016/44، الفقرة 37، ورقم 2016/60، الفقرة 27، ورقم 2017/32، الفقرة 40، ورقم 2017/33، الفقرة 102، ورقم 2017/36، الفقرة 110، ورقم 2017/51، الفقرة 57، ورقم 2017/56، الفقرة 72.

إجراءات المتابعة

61- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد سويدان وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدّم للسيد سويدان تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد سويدان، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الصين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُّخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

62- والحكومة مدعّوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

63- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

64- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽⁷⁾.

[اعتمد في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(7) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.